

- ١- قرارات المجلس الإكليريكي الفرعى للأحوال الشخصية يسرى مفعولها فقط داخل الإبپارشية المختص بها هذا المجلس، مادامت موافقة لشريعة الإنجليل وقوانين الكنيسة.
- ٢- لا يجوز إرسال المعلومات بواسطة الأشخاص المعينين بقرارات المجلس، وإنما ترسل بواسطة رجال الكهنوت، أو البريد المسجل، أو بالفاكس فى حالة سرعة الاحتياج إلى المعلومة.
- ٣- قرارات المجلس الإكليريكي تصدر عن اجتماع هذا المجلس برئاسة أسقفه، ولا تكون قرارات فردية.
- ٤- فى التصريح بالزواج لعنة الزنا للطرف غير المخطئ لابد من مواجهة الطرف الآخر مهما كانت تبدو الأسباب واضحة، لإعطائه فرصة لتوضيح الأمور قبل الحكم ضده.

⊕ في جلسة ٢٠٠٩/٦/٦

- ١- بخصوص الفحص الطبى السابق للزواج - تقرر منع الكشوفات المعترضة أو الخادشة للحياة لوجود شكاوى مريدة بشأنها.
- ٢- ضرورة سحب تصريح الزواج الصادر من المجلس الإكليريكي عند إتمام الزواج والتشديد على الآباء الكهنة بعمل ذلك.. وينص على التصريح بزواج "فلان" من "فلانة" .. ويرسل التصريح على الإبپارشية، وفي القاهرة والاسكندرية يتم إرسال التصريح إلى الكاهن المختص.

⊕ في جلسة ٢٠١٠/٥/٢٢

بحخصوص الكشف الطبى السابق للزواج: